ثانيا ـ القانون الدولي واستغلال ثروات الاراضي المحتلة

الاحتلال الحربي ، في القانون الدولي العام ، مرحلة تعقب لجوء احدى الدول الى استخدام القوة المسلحة · ومن دلائل الاحتلال وقوع كل اقليم الدولة المغلوبة، او وقوع جزء منه ، تحت سلطة الدولة الغازية · وتبتدىء فترة الاحتـــلال ، حسب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، بمجرد اكتمال سيطرة الدولة المنتصـــرة وممارسة الجيش الغازي للسلطة الفعلية فوق الاقليم المحتل او فوق الجزء المحتل منه · والاحتلال مرحلة مؤقتة تنتهي بانسحاب القوات الغازية من الاقليـــم المحتل ، بالتفاهم او بالقوة ·

ومع ان غالبية الدول قد عبرت ، في نهاية الحرب العالمية الثانية ، عن رغبتها في تحريم اللجوء الى القوة بأي شكل كان ، فان ميثاق الامم المتحدة قد اضطر الى السماح باستعمال القوة المسلحة في حالتين : حالة الدفاع المشروع عـــن النفس ، وحالة قيام الامم المتحدة نفسها باستخدام القوة ضد دولة معينـة · واذا نتج عن الحالة الثانية احتلال لاقليم هذه الدولة ، او لجزء منه ، فانـــه يعتبر عملا مشروعا ·

ومن المسائل المهمة التي يثيرها الاحتلال الحربي : مسألة السيادة ومسألـة ادارة الاقليم المحتل ·

١ ـ ففي الماضي كان الغزو او الاحتلال سببا من أسباب اكتساب الاقليـم · وكانت دولة الاحتلال تعتبر الاراضي المحتلة جزءا من اقليمها تتصرف به كمـا تتصرف باملاكها · ولكن الوضع أخذ يتغير ويتطور ابتداء من القرن الثامـن عشر ، حيث بدأ المجتمع الدولي يميز بين الاحتلال والغزو والاستيلاء · وبصدور اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، اصبح للاحتلال وضع قانوني متفـق عليه ·

وفي العام ١٩٤٩ ، صدرت اتفاقيات جنيف ووافقت عليها غالبية دول العالم · وقد حددت الاتفاقية الرابعة منها المبادىء والقواعد الاساسية التي يخضع لها الاحتلال الحربي · ويمكننا تلخيصها بالنقاط التالية :

أ ـ **الاحتلال وضع مؤقت** ليس له صفة الدوام وليس له اي تأثير في استمرار وجود الدولة ·

ب ـ **الاحتلال لا يؤدي ، من الناحية القانونيـــة ، الـى نقـل السيـــادة** من دولة الى اخرى ، اي انه لا يكسب دولة الاحتلال حق السيادة على الاقليـم المحتل ، لان السيادة تبقى كامنة في السكان الذين يحق لهم ، خـــلال فتـرة الاحتلال ، رفض الغزو او الضم واللجوء الى المقاومة · ان كل ما يمكن ان يسفر